بسم الله والله اكبر اللهم اطوف ايمانا بك الخ اي وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اتباعا
للسلف والخلف وان يقول قبالة الباب اللهم البيت بيتك الخ اي
والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار ويشير
الى مقام ابرهيم وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية
للاتباع رواه ابو داود ووقع في المنهاج كالروضة اللهم بدل ربنا وان يدعو
بما شا وماثوره اي الدعا فيه اي منقوله افضل من قراءة فيه فغير ماثوره
ويسن له الاسرار بذلك لانه اجمع للخشوع وان يراعي ذلك اي استلام
وما بعده كل طوفة اغتناما للثواب لكنه في الاولى اكد وشمول ذلك لا
ستلام اليماني وما بعده من زيادتي وان يرمل ذكر في الطوفات الثلاث
الاول من طواف بعده سعي بتقييد زدته بقولي مطلوب بان يكون
بعد طواف القدوم او ركن ولم يسع بعد الاول فلو سعى بعده لم يرمل
في طواف افاضة والرمل يسمى خببا بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي
في البقية على هينته للاتباع رواه مسلم فان كان راكبا او محمولا حرك الدابة
ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاثة لا يقضيه في الاربع الباقية لان هيئتها
السكينة فلا تغير وان يقول فيه اي في الرمل اللهم اجعله اي ما اناتيه من العمل
حجا مبرورا اي لم يخالطه ذنب الخ اي ذنبا مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع
ويقول في الاربعة الباقية كما في التنبيه وغيره رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الاسنوي

والمناسب

والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل الاطلاق مراعاة للحديث
ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد وان يضطبع الذكر في طواف فيه
رمل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح كما في المجموع وفي سعي قياسا على
الطواف بجامع قطع مسافة مامور بتكررها سعيا وذلك بان يجعل وسط
ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر كدأب اهل الشطارة
والاضطباع ماخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد وخرج
بالطواف والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره وان
يقرب الذكر في طوافه من البيت تبركا ولانه ايسر في الاستلام و
التقبيل نعم ان تاذى او اذى غيره بنحو زحمة فالبعد اولى فلو فات الرمل
بقرب لنحو زحمة وامن لمس نسا ولم يرج فرجة يرمل فيها لو انتظر بعد
للرمل لانه يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها فان خاف
لمس النسا فالقرب بلا رمل اولى من البعد مع الرمل تحرزا عن ملامستهن
المودية الى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب ايضا لمسهن فترك الرمل
اولى واذا ترك سن ان يتحرك في مشيه ويرى انه لو امكنه ان يرمل لرمل وكذا
في العدو في السعي الاتي بيانه وان رجي الفرجة المذكورة سن له انتظارها وخرج
بالذكر الانثى والخنثى فلا يسن لهما شي من تلك الثلاثة المذكورة بل يسن
لهما في الاخيرة حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال الا عند خلو
المطاف فيسن لهما القرب وذكر حكم الخنثى مع قولي ولم يرج فرجة من زيادتي وان
يوالي كل من الذكر وغيره طوافه خروجا من الخلاف في وجوبه وان يصلي بعده ركعتين

Copyright © King Saud University